

دليل الطالب | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 4 | كتاب

الطهارة 4

عبدالرحمن العجلان

في فصل في المسح على الجبيرة على الجبيرة وصاحب الجبيرة ان وضعها على مهارة ولم تجاوز محل الحاجة قول رحمة الله اصل في المسح على الجبيرة المسألة الجميلة المسألة اولا الكبيرة ما هي - 00:00:00

الجبيرة هي ما توقع على الجرح الاعواد او اي شيء فيه دواء ليمونة هذه الجبيرة يعني انها وضعت في قبر هذا الكسر ومثله الجرح وهي من نعم الله جل وعلا على عباده - 00:00:32

شرع لهم المسألة الكبيرة انسان يصاب في محل عضو من اعضاء جسمه وشيء ما يضره الماء اذا استعمل الماء الوضوء واحد يشجع في احد المقاصد مع بعض الصحابة رضي الله عنهم - 00:01:09

انه اذا جاء هذه الشجرة في الرأس جعل الماء من غير مسألة اصيب بشحة وسائل اصحابه ماذا ترونني؟ ماذا اعمل اريد الاغتسال تشجع هذه ماذا ترون عندهم علم في هذا رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:38

فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم قال قتلهم الله اذا سألهوا ان لم يعلموا فانما شفاء اي السؤال الجهل كما يهدينا كثير من الاخوان مثلا والمعتمرين صاحب الفندق شيئا ما او احد صبيان او نحو ذلك - 00:02:17

بسbib انه جاء حماية صاحب الفندق اخر قالوا يا اخي الان روح احرم من جديد انت الحسين وجامع زوجته وعمل ما عمل وكذا للتنعيم على ذبيحة النساء يلزمهم جميع ينبغي للمسلم الا يتبعج الصحابة رضي الله عنهم كانوا - 00:03:00

ونحن كما قال بعض العلماء رحمة الله الصحابة تجده يطعن نفسه في شيء هو منهم بالعافية ما سئل ولا يلزمهم ان يفتي فيه اشياء الناس فما ينبغي للانسان ان يسرع احيانا الصحابة رضي الله عنهم ويسأل من يحله اعلمه - 00:03:49

اذهب الى فلان فيذهب الى فلان حتى يرد الى الاول والليل جاء يرون ان هذا هو الاولى لكنهم يعني هو نفسه يدفعها الى غيره يحب ان يتولاه غيره يتولاها غيره عنه - 00:04:21

ان نفتني على وعوده غير علم صلى الله عليه وسلم قتلوه قتله الله هذه من باب التنفير والله اعلم من هذا الفعل الذي هو قول صلى الله عليه وسلم عن الصحابة يا معاذ - 00:04:41

الصحابة هل فيها ما تكون مقصودة ان يدعى عليه بالشرق وانما اثار انجرت على السنة ونحو ذلك قال صلى الله عليه وسلم المسألة الجبيرة نعمة من نعم الله جل وعلا على عباده - 00:05:07

انفسكم في احوال واحيانا يكون على غير وضوء لانها كبيرة امرها يا من تكون الجبيرة على رجل الحاجة واحيانا تكون الجبيرة على فوق قدر الحاجة يا لها احوال اذا كانت الجبيرة وضعها على وضوء - 00:05:35

فهذه لا يلقى فيها الا على الجميع الصحيح ثم اذا كانت الجبيرة موضوعها لاكثر من حاجة مثل ما يوجد احيانا مساحات طويلة علاج لها لو كان على طريقة الاعواد او كما تجاوزوا عن التجاوز - 00:06:11

هنا يلزم فيه التيمم والتيمم عما ليس مكسورا بستر مع غسل العضو البارز هذا والوضوء وضوء الصحيح اصل الصحيح الصحيح ومسح عليها بالماء واجزاء وسعه ذلك فان وجب مع القبل ان - 00:06:37

المؤلف انه اذا وضع على غير الوضوء الصحيح ويمسح ويتمم خروجا من الخلاف وان احمد رحمة الله وهذا هو الاولى والله اعلم

لان المقصود ينبغي المبالغة في وضع كبيرة مثلا احيانا تكون في اختيار - 00:07:12

لا حرج احيانا يده لماذا ولهذا قالوا عن احمد لا يشرع فتنة طهارة لها في حديث صاحب السنة بأنه لم يذكر اطعرا عند العجز عن الطهارة لأن فيه انما يكفيه ان يتيم ويأخذ على جرمه ثم يمسح عليها - 00:07:48

خروجها من الى كان وضعها على غير طهارة الحاجة ومثلها يعني مثل الكبيرة نحو ثقافة من نزعه عن ابن عمر انه سرح لاباهامه صراحة مراة وكان يتوضأ عليها. مراة يعني - 00:08:21

نوع من العلوم يعني اذا انصت بأنه يمنع الماء مثل الاصبع تقريبا عليه في ثلاثة اشياء يلزم يمسح اليدين من اعلى واسفل وكل جبيرا وكون مسها لا يوقف ثلاثة ايام في ليالي هذه المسافر لكن الجبيرة يصح عليها شهر شهرین - 00:08:54

موضوعة ليس عليه ولا حرج. وجوازه في الطهارة الكبرى. لا يجوز الحدث الاكبر وانما هو الجزيرة يمشي عليها مع الحال الاكبر والصغر وتتمسی عليها مثلا وهكذا ومثل ذلك ان الجبیر - 00:09:41

بخلاف والجبيرة لا ينفع منها صدر محل قط نلزم الاشتراك وحله نعم الوضوء ثمانية باب نواقض الوضوء الوضوء وضوء الانسان بفعل مدرج الحلة وبعضهم المدرج العلة مثلا شروط تمهد تناوب ونحو ذلك - 00:10:07

خروج الريح من الجمر الانسان قلق خروج الريح وبعد خروجها ولا شيء من هذا لكن هذه جعل الله جل وعلا وخروج الريح من الخياشيم او من الفهم من البول خروج الدم - 00:10:58

ذراع او من اذا كان يسيران المعنى ومنها غير المعنى وانما هو لله تبارك وتعالى النوافل وهي ثمانية الخارج من السبيلين كان او كبيرا ظاهرا كان او نجسا. والثاني خروج النجاست انظر - 00:11:34

فرق بين الاول والثاني الاول خروج شيء من السبيلين بينما خروج شيء من سائر البدن اذا كان ظاهر فلا اشكال فيه والا كان نجس فانه لا ينقض الوضوء ويفرق بين الخالق من السبيلين والخائف من حرية البدن - 00:12:05

مثلا قليل من الموت قليل من البذل قليل من المني مثلا من المخاص كثير من المخاط او كثير من المخابرات كثير من الذنب والكثير من الذنب ونفرق بين الخارج وبين السبيلين كان او كبر - 00:12:37

وهو ظاهر الملك فضل من الفرح لكنه موجب الحصار او مسمار مثلا ثم خرج سواء كان الخارج ظاهر او نبيس او كثير فانه ناقل للوضوء الثاني خروج النجاست فان كان مولا او ساقطا شرقا - 00:13:16

البول والغائط يعني كان قليل او كثير من نفس المخرج او من غير نفي المخرج انه ينقض الوضوء قليلا كان او كثيرا وان كان غيره خرج اذا كان ان كان فاحش - 00:14:05

كيف نعم بالقليل قال المعتبر في هذا والله اعلم ان سطى النفس يكون عنده لو خرج منه قامة وبعض الناس قد يخرج من كثير نقول هذا بسيط المؤتمر والله اعلم - 00:14:41

جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كما روي عن رضي الله عنه قال ثوبان هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه كان اصبت عليه الماء. ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:08

شارع ابو فاهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب الوضوء ان الاعانة في الوضوء حيث ان ثوبان كان على النبي صلى الله عليه وسلم في رؤى الثالث زوال العقل - 00:15:40

الازمة زوال عصر ما يوجد معها الانسان هذه من نوافذ الوضوء العلماء رحهم الله الصين اما زوال العقل بالنوم احيانا يقول يسيرا واحيانا يكون كثيرا احيانا يكون جاهز او باطل. احيانا يكون نائما - 00:16:10

احيانا يكون معتمد العمود. واحيانا جالس فيه تفصيل في هذه الاحوال ولو اذا كان النوم مستغرق فانه ينقض الوضوء وان كان النوم بل استمراره فلا ينقض الوضوء. كيف يكون النوم بغير استقام - 00:16:56

قال جالس متربى في مجالس المتربيع على عمود وكذلك اذا كان ذakra مع ناس يتحدثون يسمع حديثهم يعالج النوم ويحط رأسه على ما يقولون والنوم لكنه يسمى غيرها - 00:17:15

لا يأتي ولا يذهب. وهذا يعتبر مستغربا. فالنوم بحق ذاته لكنه مضمة لأن النوم ما يعتبر هو نفسه لأنه ما حصل على الإنسان شيء لكنه مظنة لنقطة الوضوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال العينان مساء السهم - 00:17:55

في حلقة والعين يعني إذا كانت العين وما حصل منها شيء عندما سئل أبو هريرة رضي الله عنه عن واقع نفسه والبساء ما ليس له صوت ما ما نقول النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بان يسمع صوتا او يجد ريحـا - 00:18:27

كون العين اذا نامت العين انطلاق الوسادة وعرضة لأن ينتقض وضوء هذا جعل النوم ناقضا للوضوء النوم الخبيث من جالس والمتربيع ولا ينقض الوضوء لأنه شاء ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتذمرون النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء - 00:19:18

ثم يقومون ويصلون ولا وحرب وزرع يعملون طول النهار لصلاة العشاء تأخر عليه النبي صلى الله عليه وسلم احيانا لا بالتشريع عليه الصلاة والسلام يتاخر عنهم من النوم في الارض وانما تحقق الرؤوس - 00:19:44

فإذا جاء ليصلي بهم العقل او نوم ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس كما جاء كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم. انه نائم على اذنه - 00:20:14

النوم من النائم من الرابع مسه بيده الى ظفره مرة الادمي المتصل بها حائل او حلقة دمعة مسه بيده اولا سنة او دبرا فان مسه لان المسك باليد لو كان هل ينقض الوضوء لا - 00:20:47

الى حائل تتمسح من وراء السروال لانه من راعي الحائل لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره هذا دليل على ان تستمعها حرمة احد حمرة نخلع الوضوء في هذا - 00:21:31

لا ينقض الوضوء ولا مسمحا للفرج الباقى محل البشر منه او من بينه لانه لا ينقض من وضوءه حينئذ الخامس لمسة الانثى او الانثى للذكر في شهوة مثل غير الحائل - 00:22:38

لو كان الملموس ميتا او الم ت من دون سبع سنين ولا لم سن وطفن وشعر بذلك ولا ينقض وضوء ممسوح الخامس انسوا بشرة ذكر الانثى او الانثى الذكري الاول الثاني - 00:23:08

من عموم الجسم واحد ثم مسك اي جهة اي ناحية من انواع الجسم بسم الله الرحمن الرحيم رحمه الله سئل عن المرأة يعني المرأة تغسل زوجها قال رحمه الله بما ان الرجل تعري شهوته عند مسه - 00:23:32

للمرأة كذلك المرأة شهوتها الى مشهد ليس هذا زوجها صار لها ان تتركه للمرأة ومس المرأة للرجل يا حائر هذا بحد ذاته ناقة من الوضوء لكنهم مظنة نقض الوضوء لانه - 00:24:21

خروج المني الى انه هو نافع مس الجسم اذا مشى جسمه غشت المرأة جسم بلد صغير دون مثل هذا ليس محل ان شاء الله الصغيرة والولد صغير المرأة وليس من كان دون الشرع لا يؤثر يعني لا ينقذ الامرـ - 00:24:53

ولا انس في سن وظفر وشعر والمس بذلك يعني اذا لمس شعر الزوجة الان لحية زوجها شعر جوزها مثلا حتى لو كان بشهوة هي من الشعر في حكم المفسد يدها ولا مسها بيده بينما مسها في شعرها - 00:25:37

تدل على بشهوة فله وجه الشهوة الممسوس لو ان الرجل توضاً زوجته حشمة بيدها وحتى ارجع وهو النصوص لا ينتقد عدم تناول على التبعد ان من غسل عيـا ومن يأس - 00:26:10

او نحو ذلك الذي يصب الماء من الابل الرجل الذي قتل عليه الغاسل هو من يقلب الميت نياشره السابع من نواقض الامور اكل لحم جنوح قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اية - 00:27:31

والتبعد يعني امرنا بها غير معقولة العزة وانما تعبدنا الله جـلـ وـعـلـاـ بهذا ونسـعـ وـنـطـيـعـ ولوـلـاـ بعضـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللهـ يـتأـمـلـ فيـ العـلـةـ لـانـ هـنـاكـ فـرـقـ بـيـنـ الـابـلـ بـسـبـبـ مـاصـاحـبـةـ الشـيـاطـيـنـ لهاـ - 00:28:14

الانقياد والشعوذة الا ما من نبي والأنبياء ما رأوا الجميع بخلاف رعاية الغنم والرحمة والدين وقالوا ان أكل اللحم يقسم الانسان شيء والانسان يتاثر كثيرا بما يأكله ان اهل الغرب تأثروا من اكل نحب الخنزير - 00:29:04

معدومة عندهم كثير من الكفار المسلم ين دون البنات خوفا من العار فيها ايها يقتلها وهي حية خوفا من العار مسلم مأمور بالغيرة.

واذا لم يكن عنده غيره اصبح ديوث - 00:29:58

على العلماء والله اعلم هذا بسبب حفل ان الحيوانات كلها ما يغار على انسان يريد ان كل الحيوانات قالوا العلة والله اعلم في منعنا

من اكل لحم الخمسين شرعا من قتلته تلهب الغيرة منه ولا يقضيها - 00:30:28

فاكل لحم الابل قالوا في شيء من غلطة والقصوة هذا الوعد استعمال القلوب كونه يتبع لحم الخنزير ايها الافضل لحم الفطير ما حد

قال انه يباح لك ان تأكل الخنزير او الرئة او العصان - 00:31:21

اللحم ما حد قال بهذا لانه يعمه جميل الصلاة لحم الابل على كثير من العلماء يقول لك هل تلتفت النصران او الرئة او او المرض كل

هذا ليس فقط الوضوء لأن الوضوء في - 00:31:50

واللحظ واللحم غالبا ما يطلق على اللحم الاخضر الذي هو لحم بخلاف الاشياء الثانية التي لا تسمى لحم والرئة والرئة لا نقبل بقية

اجساد وهو الائمة الثلاثة ولسان ومرق لحم - 00:32:13

لا يحمد بذلك من حلف لا يأكل لحما. لو حلف الثامن من نوافض الوضوء الردة عن الاسلام والعياذ بالله لان الله جل وعلا يقول وان

اخراجت الوضوء عمل صالح عن الاسلام - 00:32:55

رجع للإسلام ان له عمله او يزحم ويسأل من جديد العلماء رحمهم الله في من حج ثم ركعت عن الاسلام ثم عاد الى الاسلام دولة الحج

مرة ثانية لان اول حدث انه عاد الى الاسلام هؤلاء من العلماء رحمهم الله - 00:33:33

الثامن عن الاسلام في قوله جل وعلا ومن يكفر به منه رحمه الله وكلنا اوجب الغسل او جبل رؤى ان الموت ما اوشق الغسل كما

سيأتي مع الوضوء قال ان الموت - 00:33:58

الموت يموت بالغسل يعني الميت حسن لو غسل كل واحدة ما يلزم ان يوضح قال المؤلف اسم من تيقن الصلاة وشك للحدث عمل

بما تيقن وفيما يحرم على المحدث ومن تيقظ الطهارة وشك بالحبس او تيقن الحدث او شکارة عمل بما تيقن - 00:34:33

الى عرب انه توضأ ما حكم هذا؟ وهو على الارض اذا تيقن الحدث وشتم الطعارة. تعرف انه نقض الوضوء لكن ما يدرى لانه

توضأ بعد هذا النقي او لا لانه سيقن الحدث وشك في الطهارة - 00:35:13

على هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه وان خرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد في

بطنه حركة خرج منه ريح ولا - 00:36:04

ولا يلتفت بالشكل الذي هو طهارة يحرم على المؤمن صلاة هي انه والخيول هو الاخ المال او وكذلك بعض العلماء رحمهم الله

الحائض عليها الجلوس والتأخر عن رفقتها وتغتسل وتتووضأ - 00:36:26

بعض العلماء يفرق بين القريب والبعيد اذا كانت تزيد الى اندونيسيا الى باكستان الى الهند الى مصر الى الشام على العودة مرة

ثانية الوقاية تم نزول الدم تتوضأ وتقوم وتتسعى وتكمel عمرتها او تطوف الى الحجة اذا كان عليها - 00:37:34

عليها شيء لا تصلي بها لاغتسال يعني ما يلزمها ان تصلي حتى صلاة وكذلك مس المصحف يعني المصحف ما يحسن ان يحمله

بيده او نحو ذلك محل خلاف بين العلماء يحمل من على لا يمسه الاحرار الاخرون المسلم لا يجوز - 00:38:15

المصحف الاية في قوله تعالى واللوح المحفوظ الشياطين قراءة القرآن نوع منها والحادي عشر والنفساء نعم. ممنوع من هذا لانه من رفع

جنابات ما تشاء لكن الحائض ان تصل الى خمسة عشر يوما - 00:38:56

اربعين يوما في القرآن هذه الفترة قال بعض العلماء اقرأوا القرآن اينما تصعد على الكرسي من ورائها هنا هذا هو ان شاء الله قراءة

القرآن اربعين يوما او اكثر او عشرة ايام في حيض او سبعة ايام وكان انساها - 00:39:46

تقرأ القرآن في المسجد بلا وضوء. يعني من عليه حلف اكبر لا يلبس المسجد الا اذا توظى لانه جاء عن الصحابة رضي الله عنهم انه

عليهم الجنابة ويجلسون في المسجد بدون اغتسال وانما اذا اردت الصلاة اغتسلوا - 00:40:21

وسبعة انتقال النبي فحبسه فلم يخرج له ثم خرج من لذة يعيد الفش ان يكون بلذة. ما لم يكن نائما ونحوه يقول القائل ان سبعة

هذه الاول والثاني انتقال الميت والمرء - 00:40:51

زوجته ونحو ذلك واحيانا يشعر انه يريد ان ينزل يتحرك المن لكن ما ينزل يحبسه او يمنعه الثاني خروجه خروجه موجب للغسل.
انتقال شعور بانحطاط النبي وان لم يخرج موجب للغسل كذلك. فان خرج بعد هذا فلا يلزم ان يغتسل له كفرا اخرى - 00:41:38
الانتقال الملك من مكانه الى الثاني خروجه من مخرجه من غير مخرج فلا يكون حينئذ خرج من مخرجه وكان على شأن دم فهو موجب للغسل وخروجه ازمن يكون من الله - 00:42:13

واحيانا يكون الانسان في حالة سحر خرج منه شيء يشبه المجد يشبه القص يشبه الحنيذ الشباب مثلا توقع ان هذا من هذا ليس لان النبي خرج الارهاب ان الخارج من الفقر - 00:42:49

والذى البول نجس وموجب الوضوء مثل الموت نجس للوضوء وليس بموجب الاغتسال الوزن علمي طاهر عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا واما علي رضي الله عنه باول انه يوجب الاغتسال - 00:43:20
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع دليل للوضوء ولا يوجب الثاني خروجه من مخرج النبي ولو ما لم يكن نائما ونحوه. كن يخرج - 00:44:34

تسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل على المرأة من غسل اذا هي كلمات قال عليه الصلاة والسلام نعم اذا رأت الماء على سيادها وعلى الثالث تغلب الحسنة كلها او قدرها - 00:45:10

الى حائل في فرج بحي او ميت او بهيمة او صيد المراد بها اما اذا لامست الفرج بدون الدخول. لو دخل شيء منها ولم تدخل الحسنات كلها فليست الحشرة كلها او قدرها بلا حائز في - 00:45:34

لكن لا يجب الغسل الا على ابن عسر يجب على الغسل النبي صلى الله عليه قال العلماء رحمهم الله لا حيظا قبل تسع سنين ولا بعد خمسين سنة عن ام تسع من تسع سنين - 00:46:07

يقول الامام الشافعي رحمه الله ارأيت الجريمة اثنى عشرون سنة وعشرون سنة وحملت وولده بنت عشر الام لها تسعة الف سنة وانجمت احدى وعشرون سنة لان الحيض فاذا حاضت وان كانت - 00:46:45

لكن لا يجب الغسل الا على السنة ما اسلم الفاجر الحكمة والله اعلم انه الشهادتين ولقوله صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عاص لما اسلم - 00:47:33

ما امره ان يغتسل دليل على وجوه للسلام الخامس بموجبات الغسل خروج دم الحيض المرأة وجب عليها الحزن ما يصح من الاغتسال الا بعد انقطاع الدم السادس خروج الولادة ليس تموت مثلا للغسل - 00:48:11

موجبة لكن اذا خرج منها دم فالدم هذا موجب يجب الاغتسال مع خروج دم اللباس قال العلماء لو ولدت ولدا بلا ذنب والنفاس الذي تخرجه مع الولادة او قبلها بقليل - 00:48:44

لان هذا الانسان لا يرفع حدثا ولا ينزل حدثا. والغسل لا ينجس لكن الله جل وعلا امرنا بقوله يجب بارك الله فيك رحمه الله اصل شروط صحة الغسل وواجباته وسننه - 00:49:14

كورونا سبعة منها انقطاع والنية والاسلام والعقل الماء الظهور المباح واذلة يمنع وصوله الى البشرة قل اعوذ موجب موجب الغش المرأة تريد ان تغتسل عن الحل المرأة تريد ان تغتسل عن النفاس - 00:49:59

تعرف مثلا انها ينتهي هذا شعر اريد ان اغتسل من قال هل يصح لابد ان يكون الاغتسال بالطعام بعد انقطاع الدم حيضا او نفاس مثلا كرمك الاخ قال اولياؤه الان هو الحل - 00:50:38

صلاة الجمعة الان ونحب ان نصلی عليه الان والنبي عليه الصلاة والسلام نريد ان نؤخره الان لانه نرج ان يكون بعد الموت من انقطاع الحيض بعد انقطاع الناس وهكذا فمن شروط صحة الغسل الاسلام - 00:51:17

ما صح غفل ولا نصح لو ان واحد يعني تهألا للسلام ولم يسلم قلنا له اغتسل. واغتسل ثم جاء وقال اشهد ان لا اله الا الله وشهاد ان محمدا رسول الله. يعني يسلم - 00:51:47

كذلك العقل واغتسال المجنون ما يفيده شيء ولا يعفى عنه احد والتمييز التمييز يختلف اختلف السن يختلف حال الولادة من يكون ميت ست سنوات ومن الولاد ومن الناس من يكون لهج ويتميز همس واربع - 00:52:07

وهذا الاختلاف اختلف العلم علماء الطهور المباح لو تطهر بماء مغسول فلا يصح امتساله ان يكون اخوه نعم لو تطهر بماء طاهر هل الحق لسانه ام لا يصح رسالة ما يمنع وصول الماء لو اغتسل على جسمه موية هذا عجيب - 00:52:37

جامدة على الجسم لابد من ازالتها حتى يصح اغتساله واجبات الاغتسال قال التسمية وتسقط سهوا يعني يجب على الانسان عندها امتنال كما يجب عليه عند وضوء لكن اذا صحي عنها ونسيها انها تسقط والحمد لله - 00:53:09

ان يعمم جميع الاغتسال منه منشأ ومنه الكامل بعد النية والتسمية وارشدنا الفرجين مثلا يعمم جميع جسده في الماء مرة واحدة يكفيه هذا مجزء بعد التسمية وغسل اليدين والاستنجاء ان يتوضأ وضوء للصلوة كاما - 00:53:34

ثلاث مرات هذا هو الكامل ما يجب غسله المضمضة والاستنشاق وحتى نص على ما يظهر من فرط المرأة عند القعود بحاجتها المرأة ان تدخل الماء الى داخل فركها وانما ما يظهر منه القعود للحاجة للمرأة - 00:54:07

الذى ينهى بهذه الحال يجب نسله عند الابتسامة وحتى بطئ شعارها المرأة تغسل وصار لها عند الاختبال ولا يكفي ان تقتل ظاهر الشعر للحيض والنفاس لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:36

آآ لما سأله ام سلمة رضي الله عنها هل تنصره؟ قال لا الجناة ويكفيطن الانسان لا يلزم ان يتحسس الفسل الماء او لا يفي ظن ان الماء انفخ سهو - 00:54:58

الحمد لله الكثير سؤال وكثير جواب وما يحتاج هل النظر الى الكعبة بالمسجد الحرام هي اجر رحمهم الله قالوا ان الله فيه اجر تحرير ما وجدت نصا على قدر في النظر - 00:55:20

هل شعر الكلب وجلد نجد لا يجوز مسه ولو كان كالحراسة اذا كان يعيش فليس من اجله. نفسه ليس بنجس واذا كان رطبا فهو يقل النجاسة فيه نجاسة. فلا يجوز لنا التجيس رائحة بين رائحته - 00:55:53

يقول الا يجوز لنا تمييز رائحة برائحة نعم هذا هو الغاب لكن ليس اضراب هذا ولذلك النظر الصلاة في صحن الحرم هل يجوز لنا السجود؟ الافضل النظر الى موضع السجود في - 00:56:13

من المسجد الحرام او غيره يدخل في الكبد سمعت انه له قوة القلب والله اعلم انا ذكرت ان الوضوء من لحم الابل امام رحمه الله وبعض الحنابلة استثنوا الكذب والاشياء التي ما يصدق عليها انها لحم ولا نقول عنها لحم - 00:56:34

والرئة والكلبيتين ونحو ذلك فلا اذا جاء على الجسم غرق شديد. استخدم كل ما يمكن غيره ولم يزل ذلك الغار الا بنزعه مع الجن وانما يغسل اه يمكن غسله وينام بل اذا تنا هذا الحال يمنع وصول الماء لأن احيانا يكون - 00:57:07

من نوع الحنة احيانا يكون من نوع الموية الزيتية ومن نوع يسأله بعض النساء يمنع وصول الماء الى البشرة لأن له فاذا عجز عن ذلك يتقيم عنه ولا يكلف الله حسا - 00:57:41

ما وسعها هل الماء في لحم اجر رطب؟ الصحيح انه لا ينافق للوضوء فسألوا بعد الجماع بعد الفسل بخروج الذي فما الحب يكون مجرد شعور ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:58:01

واحيانا يكون واذا كان يقين هل يلزم ان يخلجه؟ الا ان كان من الشيء المستعمر في حكم سلس البول فهذا ينوي عند وضوئه بعد الصلاة يخرج لو خرج منه شيء - 00:58:32

يقول بعضهم بعض الناس يقوم باجابة لا الله الا الله محمد رسول الله على جمعة الميت عن العود هل يجوز هذا ان ما سمعته الا الان لان هذا من ما ينبغي العمل مع الميت الذي ينعم. لكن كونه يصرف عليك تعنان او نحو ذلك او كما يفعل بعض الناس دائمـا - 00:58:48

يكسون يده اليمنى حتى لا يمدتها باخيه صحيفته يغسلون يده اليسرى حتى لا يمدتها باخيه صحيفته ويأخذ اذا وصل ماء نشر عادة في تغسيل الميت وهي وضع الميت عند حسنه - 00:59:13

ينظر اليه جميما ميت الرجل او المرأة فهل يجوز ذلك بالنسبة للنظر او نحو هذا كله صحيح ليس؟ لأن ابا بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال رضي الله عنه بابي وامي - 00:59:38

ايا ومتى. ما كان له رائحة عليه السلام حيا ومجلسا. تقبيل الميت او النظر اليه لكن اذا كانت المرأة من اه عاجل ان ينظر اليها الرجال
الاجلب ولا صراخ او عويل او نحو ذلك - 01:00:02

اذا خبر الرجل امرأته او على او خلق يعود لل موضوع. يجب له الغضروف والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 01:00:30
والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين وبعد. واما امس بسم الله الرحمن الرحيم والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين قال المؤلف رحمة الله تعالى وسننه الوضوء قبله واذلة ما لوثه من اذى وافراغه الماء - 01:00:50

الماء على رأسه ثلاثا وعلى بقية جسده ثلاثا فاعلها فهو اذا كان واذا لم يفعلها فلا عن وقوع على مستوى صلى الله عليه وسلم او هذا يعني اقول حتى الشعر - 01:01:24

يعني المعاناة بالاحتشاد فلا حرج. لو ما وجد من الماء الا ما يسمع الاعلى فغسل. واسفل الاسفل وعسى. ثم اجترس او ساعتين او اكثرا. فلا يلزم فيها المواتيات يعني الاسئلة او - 01:02:40

فالوضوء واحد يعني تحديد حتى يبلغ البشر لا يبلغ عنه بسبب ما يعني هذا يروه ويجتمع تحت اسميه او يقتسم في يكون قليلا هذه يقول السائل لحديث عائشة ومن رؤية امهات المؤمنين رضي الله عنهم في صلة - 01:03:20

مصر النبي صلى الله عليه وسلم. وحديثهما متفق عليه. وفي حديث حديث مجنونة عن مكانه الذي هو فيه وغسل نعم ومن نوى رسلا مسنونا او او واجبا اجزأ عن الآخر. وان نوى وضع الحديث او الحديث واطلق او تمرا لا يباح الا بوضوء. وغسل - 01:04:40
عنهم مسنونا ستاتينا ان شاء الله وهي الموضوع الذي بعد هذا الاقسام المستحبة وهي ستة عشر نوعا نوى حسنا مسنونا. احدهما عن الآخر. يعني كان يستحق لها الغسل وعليه جلادة فيجب عليه اسس. من وراء احدهما او - 01:05:20

والله ما معك. هو نوى الصلة. شب الاثنين. ومن بخلاف ما لو ثم اراد ان يكتفي به عن الغسل الواجب لا يصح. لو اغتسل ثم بعد اغتساله انه احتل او ان عليه جنابة فقال الحمد لله - 01:06:00

نقول لا ما دام غسل الاول غزني تبرد فليس مسنون فهو غسل تبرج ونظافة ما يجري عن الواجب. لكن لو نسي اختلافه مثلا انه احتسب ثم استيقظ ثم قام ليذهب لصلاة الجمعة. اليوم يوم الجمعة - 01:06:40

بنية الغسل المستحب. ونسى وسع الاحتلال. فلما وصل المسجد تذكر انه وسفن الاحتلال واجب مثلا فغسل الجمعة يكفي عن غسل الاحتلال لان غسل الائتلاف واجب وغسل الجمعة مسنون على الصحيح فيأتي احدهما عن الآخر - 01:07:10

بهذا الاحتجاج نوى رفع الحديث الاصغر ونوى رفع الحديث عند نوى ان يضع احدنا ما قال الحديث الاقبر ولا الحديث الاصغر والاكبر الا انه يريد ان يعني لكنه نوى ان يصلی فقد كسل - 01:07:40

هذا لكونه نظر الصلة المفترض اذا عم بدنه ولبيوضا فقد لان الله تعالى قال اني انما السراء عليه الغسل وهذا اجماع لا خلاف به يعني هذا يبين ابن عبد البر رحمة الله الاغتسال وان المرأة اذا افاضت - 01:08:20

وانما وكيف تسأل او تسأل عن من؟ فقد اذهب بسم الله انه اجمع على استحباب الوضوء قبله. تأسيا في رسول الله صلى الله عليه وسلم. الاجماع على ان لكن الافضل ان يتوضأ قبل هذا الغسل - 01:09:00

النبي صلى الله عليه وسلم نعم هل يصح يسن الوضوء بمد او العراقي او قيتاني واقنعة اتباع بالمقدسين والاغتسال بصاع وهو خمسة ارقان وثلث للعراقيين وعشرة اواق وسبعين للمقدسي واربعة اسماعيل القدس - 01:09:38

والاغتسال المستحب ان لا في الوضوء ولا في الغسل. فيكون الوضوء هو ربع الصاع هو ملك كفي الرجل مجتمعين متوسطا اقل من المتوسط ليس يديه كبيرتان ولا صغيرتان والصاع اربعة انباء يعني اربع حفلات ويديه هذا صحيحة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم

وقد يتوضأ باقل المدة عليه الصلاة والسلام. وقد يحتسب باقل مذهب عليه الصلاة والسلام. وامرنا بالتقليد باستعمال ماء الوضوء عليه الصلاة والسلام ويكره الاسراف لا الاسباح بدون مال. النبي صلى الله عليه - 01:11:15

فقال له يصرف من الماء اكثرا قال ما هذا شرف؟ وقال رضي الله عنه اخي الوضوء اسراف يا رسول الله ماء وهو ايضا يكون على او على حافة النفق او على حافة البهار رضي الله عنه عند الاسراف في الاكل - 01:11:55

والشرب والاسراف ببذل النفقة ونحو ذلك. قال اهل الماء بوضع اسراء؟ قال نعم. وان كنت يعني لو انت على نهر يجري فلا تصرف. قال الحي يقول لكن بدون ما لا يكره لو اسيغ الوضوء بدون الود واسبى الاغتسال - 01:12:25

بدون الصاع اذكى والحمد لله. وهذا من او اكثرا اهل العلم. قال شرح من عائشة رضي الله عنها كانت هي والنبي صلى الله عليه وسلم منها ان واحد يسعه ابدا هذه - 01:13:05

يعني كانوا يقللون الماء ولهذا جاء عن انها تقول ثابتة ويقول عليه الصلاة والسلام دعيني الى عيني ويتسابقون عليه ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذيه. وفي المسجد ما لم يؤذني به - 01:13:25

او داخل المسجد فلا حرج ما لم يكن الماء مثلا يغطي المصلين او يتصرف مثل المعتكف. يعتزل داخل المسجد فلا حرج عليه. عند المراد انه دخل بين الناس محبيط تابع للمسلم. بشرط ان لا يكون فيها - 01:13:55

وفي الحمام ان امن الوقوع في المحرم فان ان الوقوع في محرم. ما هو المحرم؟ كشف العورة امام الاخرين. او ملامسة بين المغتسلين لان الحمام كما ذكرت سابقا بيوت حارة - 01:14:25

مظلمة يدخل فيها الانسان الذين يمتهلون فيها يدخل في ازار صغير مثلا يستر الفرجين مثلا ويدخل يمشي ممشى طويل حار في منطقة حارة يسلط عليها الحرارة حتى يتصرف عرق العرب فاذا وصل الى الماء اغتسل فنزل العرق منه مع العرق اول ثم الاغتسال مباشرة - 01:14:55

البعض يقول ينزل هذا الوسخ الذي تعلق على جسمه فهو اثنى عليه بعض الصحابة وسبهم بعض الصحابة رضي الله عنه وكل على حق. لا الله الا الله عن عباس رضي الله عنهم دخل الحمام والجحرة - 01:15:25

نعم البيت الحمام يذهب الدرج ويذكر النار. بيت حرب. تذكر ايستعد الانسان بأسباب النجاة من النار. يعني انه تزيد منهم الكرم الوسخ اللي على الجسم يغسله فان كيف الواقع في محرم او الاطلاع على عورات الاخرين - 01:15:55

عن علي وابن عمر رضي الله عنهم بئس البيت الحمام ويذهب الحياة. يعني له محزن وله مساوى. اذا قلت بسؤال الحمام لان مظاهر العورة امام الاخرين الغالب ان الناس الذي يدخلونه يقولون ينظر بعضهم الى بعض والاانا لا اعرفه ولا يشوفه لكن كما وصفه - 01:16:25

رحمه الله. هذه الحمامات توجد في الشام وبعض البلاد الاسلامية معروفة يدخلها الانسان لاجل يسبت ما عليه من العرق والفسق ونحو ذلك. وهي تحتاج الى خلفة ما تكون في كل بيت. وليس - 01:16:55

الحمامات التي في بيوتنا نسميها الحمامات ما هي الحمامات بالمعنى اللغوي لان الحمام من الحارة الماء يكون حار وان علمت حق لعلم انه لابد قال مثلا الا ترى عورته وترى عورة الاخرين لابد من هذا. يقول اذا هذا دخول الحمام يعود. اذا علم انه لا رجع - 01:17:15

في شيء حرام فهو يحرم لان الوسائل لها احكام من المقاصد ومعناه انه ما كان سببا للحرام فانه محرم فنقول دخول الحمام حرام لانه يلزم من كشف العورة. واذا كان لا يلزم منه كشف العورات فهو طغا - 01:17:45

نعم فصل في الاغسال المستحبة. فصل بالاقسام مستحبة من الاغسال التي قدمت لنا وجبات الغسل هي الجماع والانسان وغيره والغير المرأة هذه الموجبات لكن شيء يستحب لها الغسل وليس بواجب. قال هي ستة عشر - 01:18:05

رحمه الله ستة عشر كلها اغسال مستحبة يعني يستحب للانسان ان يغتسل وموطن احباب الاغتسال في الاجتماعات غالبا. لانه

المفروض المسلم ان يكون على احسن حال واطيب ريح فلا يكون في عرق وروائح كريهة تؤذى من معه من اخوانه المسلمين -

01:18:45

ولذا استحب الاغتسال في كل اجتماع مناسب. اذا فيه اجتماع فيحصل لهم ستة عشر اكلها لصلاة الجمعة هذا واحد في يومها لو اغتسل يوم الخميس في الجمعة هيك فيه؟ قال اتنى السنة؟ لا - 01:19:15

وانما السنة تكون عند الذهاب لل الجمعة. في يوم حضرها المرأة تقول انا ما حضر الجمعة هل يستحب للغسل يوم الجمعة؟ قلنا لان الهدف من الاغتسال هذا هو اذهاب الرائحة حتى لا يؤذى الاخرين. والموت في بيته - 01:19:45

والرجل المريض الذي والمشغول المعدور عن صلاة الجمعة ما يستحب له الاغتسال في العلم ثم اوعى قال بعض العلماء قال اكلها غسل يوم الجمعة لان بعض العلماء رحهم الله والقانون بوجوب واسمع يوم الجمعة. اخذوا هذا من قوله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم - 01:20:05

لكن ورد في احاديث اخر تدل على الاصطفاف وفعل الصحابة رضي الله عنهم الذين سمعوا واذا النبي صلى الله عليه وسلم فهموا منه الاستحلال. من الادلة ان عمر رضي الله عنه كان يكتب - 01:20:35

في يوم الجمعة فدخل عثمان في اثناء الخطبة. فتوقف عمر رضي الله عنه عن خطبته ليغتاب هذا الداخل وقت الخطبة ما تقدم فقال له اي ساعة هذه؟ فاجاب عثمان رضي الله عنه ما - 01:20:55

على ان سمعت النداء توضأت فجئت قال والوضوء ايضا يعني تأخر ولا اغتسلت توضأت هذا يدل على انه ليس بواجب لان لو كان عمر يرى انه واجب لاخريه من المسجد اغتسل يرى انه - 01:21:15

مستحب فقال تأخرت من بيدي وتركت المستحب الذي هو الاغتسال وجئت متأخرا هذا يفهم منه ان عمر وعثمان رضي الله عنهم يريان ان الاختزال يوم الجمعة ليس بواجب وانما هو مستحب - 01:21:35

ولهذا عثمان رضي الله عنه لما صار الامر له استدرك هذا النقص الذي حصل عنده العراق بالنداء الثاني الاول الذي هو يوم الجمعة لانه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر. كان النداء - 01:21:55

و الجمعة واحدة الى خلا الامام وسلم على المأمورين وقال المؤذن يؤذن بين يديه فيأتي الناس او الناس جاءوا من قبل عثمان رضي الله عنه ذكر القصة التي حصلت معه مع عمر رضي الله عنه وذلك - 01:22:15

انه كان حريص على التقدم لل الجمعة لكن انشغل اشغل وما سمع اذان وما سمع نداء حتى سمع الاذان الاذان اللي بين يدي الخطبة جاء مسرعا رضي الله عنه فامر بالنداء الاول حتى يتهيأ الناس لصلاة الجمعة قبل. ثم - 01:22:35

يقول النبي اتاني فيقال اهو بدعة؟ قالوا لا ليس ببدعة وانما هو سنة. النداء الاول. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بستتي سنة الخلفاء الراشدين من بعدي. عثمان - 01:22:55

رضي الله عنه وثالث الخلفاء الراشدين. ما امر به فيعتبر سنة رضي الله عنه وارضاه ثم الثاني لتقسيم الميت غسيل الميت ليس الميت وانما تغسيل من غسل اغتسال من غسل المجلس - 01:23:15

يستحب له الغسل. غسل الميت يستحب له الغسل. هذا سهل ثم في عيد الذئب في يومها. الاغتسال ليوم العيد. الاضحى والفطر. لانه فيه اجتماع عند الناس فيكون كانوا على احسن حال. هذا الثالث الرابع للكسوف. الخامس للاستسقاء - 01:23:37

لان في هذا الاجتماعات ووقف عند الاجتماع يحصل الانفصال لازالته يعني اذا يستحق و اذا اثار من اغماءه يستحب له ان يغتسل. مع آآ كثرة الحركة والاغماء بالنوم الا انه يقوم غالبا ويوقظ - 01:24:07

خلاف النائم فإنه اذا استيقظ وجنون وابناء ستة وسبعة جاء النبي صلى الله عليه وسلم اتنى من الاعمال متفق عليه. ولا يوجد. باستحقاق كل صلاة يستحب الصحابة لكل صلاة والمستحارة هي من يأتيها الذنب باستمرار - 01:24:50

غاية للحي - 01:25:20